ما الفقي

الاستصحاب ۴-۱۰-۲۱۹۱

حماسات الاستاذ: مهاي الهاروي الطهراني

حجّية الاستصحاب على أساس إفادته للظن


أدلَّة حجيّة الاستصحاب

حجّية الاستصحاب على أساس السيرة العقلائية

حجّبة الاستصحاب على أساس الأخبار

الم إصواللفقي

أدلة حجية الاستصحاب



حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣١



- حجيّة الاستصحاب على أساس إفادته للظن:
- الدليل الأول: هو الظن فيقال: إن الحالة السابقة تورث الظن فيكون الظن دليلًا على حجيّة الاستصحاب، و ذلك إمّا من باب الظن النوعي، أو من باب الظن الشخصي،



• و الفرق بينهما هو: أنّه إن قلنا: إنّ الحالة السابقة – لو خلّيت و طبعها – تورث الظنّ، فتكون حجّه حتّى فى مورد لم تخلّ و طبعها، أى: اقترنت بمانع يمنع عن حصول الظنّ، كان هذا معناه حجيّه الاستصحاب من باب الظن النوعى.



• و أمّا إن قلنا: إنّ الحالة السابقة – لو خلّيت و طبعها تورث الظن فمهما خلّيت و طبعها كانت حجّة، كان هذا معناه حجّية الاستصحاب من باب الظن الشخصي.



- و نقطهٔ الفراغ في هذا الدليل هي مسألهٔ حجيهٔ الظن التي لم يتعرض لحالها في هذا الدليل،
- فلو فرضت حجية هذا الظنّ بدليل الانسداد أو بدليل آخر، و ضمّت هذه الكبرى الى ما فرض من الصغرى، و هي إفادة الحالة السابقة للظنّ، كان مجموع ذلك دليلًا كاملًا على حجيّة الاستصحاب.



- و يستشهد للصغرى في المقام بما يذكر في الدليل الثاني من السيرة العقلائية، فيقال: إن هذه السيرة من قبل العقلاء لا يحتمل تحققها من باب التعبد الصرف، و إنما هي من باب ما يرون في المقام من الطريقية.
- و الصحيح: أن هذا الوجه لا محصل له لا كبرى و لا صغرى.



• أمّا الكبرى: فلعدم ثبوت حجيّه هذا الظن لا بدليل الانسداد؛ لعدم تماميّته على ما مضى فى محلّه، و لا بدليل خاص؛ لعدم أى دليل خاص على حجيّته، و إذا اريد التمسّك بالسيرة و عدم الردع كان ذلك رجوعاً إلى الدليل الثاني.



• و أمّا الصغرى: فلأن كون الحالة السابقة مورثة للظن بالبقاء - لو خلّيت و طبعها - ممنوعة، فإن هذا الظن ناشئ من حسابات الاحتمالات المختلفة جداً باختلاف الموارد و الاشخاص و مقدار البقاء، و مجرد الحالة السابقة لا تورث أي ظن بالبقاء.



أدلّه حجيّة الاستصحاب

• و أمّا الاستشهاد على حصول الظن بالسيرة العقلائية فغير صحيح، لأنّ بناءهم على البقاء باعتبار تحقق الحالة السابقة بما هي كذلك و إن كان ثابتاً في الجملة، و لكن ليس ذلك على أساس ظن منطقى، و إنّما هو على أساس وهمى، و هو أساس الانس بالحالة السابقة، و بما أنّ هذا الأساس ثابت في الحيوانات، فلذا ترى أنّ هذا الجرى ثابت في الحيوانات أيضاً،



أدلّه حجيّة الاستصحاب

• و بما أنَّ هذا الوهم إنَّما يتحقَّق عند ما يتكلُّم في فرد معيَّن لا في فرد مبهم، ترى أن هذا الميل النفسى إلى الحكم بالبقاء عند العقلاء إنّما يوجد عند تعين الفرد، فمن أنس ذهنه بصديق له عاش ستين سنه مثلًا، ثم لم يره إلى سنة لسفر و نحوه، و لم يكن له أي اطلاع على حاله، فلو سُئل عن حياته يرى أنه يميل إلى فرضٍ حياته، و لكن لو ابدل هذا الشَخص بشخص آخر مبهم، فقيل له: إن شخصا عاش ستين سنة ثم مضت عليه سنة ليس لنا اطلاع على حاله، فهل هو حي يرزق أو لا؟ فهنا لا يميل إلى الحياة، بل يظهر الجهل المطلق، فلو كان البناء على البقاء على أساس منطقى لم يكن يفرق بين الحالين.



- حجّية الاستصحاب على أساس السيرة العقلائية:
- الدليل الثانى قيام السيرة العقلائية على البناء على بقاء الحالة السابقة، بل استشهد بعض بثبوت السيرة عند البشر و الحيوانات.



• و قد ناقش في السيرة السيد الاستاذ و غيره بأن ما يرى من البناء على الحالة السابقة من قبل العقلاء ليس على أساس الحالة السابقة و الاستصحاب، و إنّما هو لُامور اخرى اتّفاقيّـهٔ كثبوت الاطمئنان بالبقاء أحياناً، أو الظن به اخرى، أو كون ذلك جرياً على الرجاء و الاحتياط ثالثةً، أو كونه من باب الغفلة و عدم الالتفات رابعةً .



• و لكن الصحيح ما مضى من أن هذه السيرة موجودة في الجملة على أساس الوهم و انس الذهن بالحالة السابقة، و نفس ما ذكروه من الغفلة يكون منشأها عادة هو ذاك الوهم، و الجرى على وفق الظن بالحالة السابقة يكون في كثير من الأحيان في موارد لا يكتفون بالظن، لكن يؤثر ضمنا ذاك الوهم الذي يوجب نوعا من سكون النفس و عدم الاضطراب،



• و يشهد لهذه السيرة ذكر كثير من العلماء لها، حتى إنّه قيل: لو لا هذه السيرة و البناء على الحالة السابقة لاختل نظام المعاش، و هو كذلك في الجملة، فكثير من الامور يمشى ببركة هذه الغفلة والوهم المانع من الاحتياط و اضطراب النفس.